القطعي والظني عند المفسرين
في آيات المواريث

د. مبارك أبو معشر
جامعة القاضي عياض مراكش، المغرب
m.aboumaachar@uca.ma
الطالب الباحث محمد الكدار
باحث في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب
m.elgueddar.ced@uca.ac.ma

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث ليحسم في النقاش العمومي الدائر بين مختلف مكونات النسيج المجتمعي المغربي حول تعديل مدونة الأسرة المغربية، وخاصة ما يتعلق بمسألة الاجتهاد في أحكام الإرث، التعديل الذي تشرف عليه هيئة ملكية مكلفة بالاستماع لآراء جميع المتداخلين في صياغة مقترح المدونة. كما يبين انطلاقا من كتب التفسير أن أحكام الإرث في الإسلام قطعية لا مجال فيها للاجتهاد، لأنها وردت بنصوص من القرآن الكريم قطعية الورود وقطعية الدلالة، فهي من الثابت في الدين الذي لا يتغير مثل سائر الأمور الظنية التي تتغير فيها مصالح الناس بتغير الأحوال والأزمان. وهذه الأحكام القطعية موكولة في المملكة المغربية باعتبارها بلدا مسلما إلى مؤسسة إمارة المؤمنين التي تضمن حماية الدين سواء في قطعياته، أو في المسائل الظنية التي تقبل الاجتهاد، وأبين دليل على هذه الرعاية السامية تعيين لجنة مكلفة بالمراجعة، بعد اختيار أعضائها بدقة عالية من مؤسسات الدولة التي لها علاقة بموضوع المدونة.

الكلمات الدلالية: الاجتهاد في آيات الإرث، التفسير، تفسير آيات الإرث، قطعية الدلالة

Abstract:

This research comes to resolve the ongoing public debate among the various components of the Moroccan societal fabric about amending the Moroccan Family Code, especially with regard to the issue of discretion in inheritance provisions, an amendment supervised by a royal commission charged with listening to the opinions of all those involved in formulating the Code proposal. It also shows, based on the books of interpretation, that the rulings on inheritance in Islam are definitive and have no room for ijtihad, because they were mentioned in texts from the Holy Qur'an that have a definitive source and a definitive meaning. They are among the constants in the religion that do not change, like all other speculative matters in which people's interests change with changing circumstances and times. These final rulings are entrusted in the Kingdom of Morocco, as a Muslim country, to the institution of the Emirate of the Faithful, which guarantees the protection of the religion, whether in its final matters, or in speculative matters that accept ijtihad. The clearest evidence of this supreme care is the appointment of a committee charged with review, after selecting its members with great precision from the state institutions that It has to do with the subject of law and Sharia.

Keywords: ijtihad in inheritance verses, interpretation, interpretation of inheritance verses, definitive significance

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

يساهم المفسرون كغيرهم من علماء الأمة برأيهم في مختلف القضايا التي يفرزها النقاش العمومي في كل زمان ومكان، وفي كل موضوع يهم الإنسان، فهم مكون من مكونات المجتمع يهمهم ما يهم غيرهم، يساهمون بجهدهم في وضع لبنات الإصلاح كلما دعا إليه داع، ويذودون عن الشريعة؛ إذ كل واحد منهم لأحكامها راع، فيدلون بدلائهم في مسائل الاجتهاد كلما حلت نازلة بمجتمعهم أو مجتمعات مختلف البلاد والأصقاع. ومن المواضيع التي بين فيها أهل التفسير حكم الشارع؛ بعدما تسربت إلى المجتمعات الإسلامية عدوى الاجتهاد في بعض القطعيات والكليات المحكمة، مسألة مراجعة وتعديل أحكام الإرث، وتصدوا لبعض الأصوات النشاز التي تدعو إلى تسوية المرأة بالرجل في الإرث؛ في تطاول سافر على ما فصله الله تعالى في كتابه الحكيم. وقد تكلم المفسرون في مصنفاتهم قديما وحديثا في آيات المواريث، وأجمعوا أنها من القطعيات التي لا تحتمل في اللغة إلا المعنى الذي دلت عليه.

ويأتي هذا البحث الذي وسمته ب: "**القطعي والظني عند المفسرين في آيات المواريث**" ليعالج إشكالية اختلاف المواقف حول مسألة الاجتهاد في أنصبة الميراث، وإمكانية تسوية المرأة بالرجل في مقادير الإرث. والحسم في آيات الإرث: هل هي من قبيل الظني الذي يقبل الاجتهاد؟ أم من القطعي الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد؟ من خلال أقوال أهل التفسير الذين هم أهل اختصاص في فهم مراد الله تعالى من كلامه، بناء على ما تملكوه من القواعد التي يعملونها في عملية التفسير.

وهل الحق مع دعاة الاجتهاد في آيات المواريث عندما قالوا: إن في تسوية المرأة للرجل في الإرث استكمالا لسنة التدرج؟ أم أنهم مجانبون للصواب؟ وهل الاجتهاد في هذه الآيات يؤدي إلى إنصاف المرأة، وتحقيق العدالة الإرثية لها كما يزعمون؟ وهل هذا النقاش العمومي الدائر يجعل المسلم في خوف على مستقبل هذه الأحكام، أم أن الثابت ثابت والمتغير يتغير بما يتوافق مع القواعد الكلية لأحكام الشريعة؟

وسأتناول هذه الإشكالية، وما تفرع عنها من تساؤلات بالبيان والتوضيح في المباحث التالية:

المبحث الأول: كلام أهل التفسير في آيات المواريث وتعديلها.

المبحث الثاني: المطالبة بتسوية المرأة للرجل في الإرث عن طريق استكمال سنة التدرج في المسألة.

المبحث الثالث: دعوة بعض الجهات إلى الاجتهاد في آيات المواريث وتعديلها.

المبحث الرابع: الثابت والمتغير من الأحكام في مدونة الأسرة المغربية.

المبحث الأول: كلام أهل التفسير في آيات المواريث وتعديلها:

إذا كان أهل الطب يتكلمون في الطب بالتخصص ويسمع لهم، وأهل الهندسة يتكلمون في مجالهم ويسمع لهم، وأهل الاقتصاد يتكلمون في الاقتصاد ويسمع لهم... فلا يسمع في تفسير مراد كلام الله، أو تأويله إلا لأهل الصنعة التفسيرية، الذين اجتمعت لديهم أدوات فهم نصوص الوحي، ولا يلتفت إلى كلام من أراد تأويل القرآن الكريم وهو لم يحذق اللغة وعلومها، ولم يجمع أدنى شروط التفسير، ممن يزعم أن أحكام الشريعة الإسلامية؛ التي أنتجها الفقه الإسلامي في مختلف أبواب العبادات، والمعاملات، والزواج وآثاره، والإرث والوصايا، والحدود تخالف النصوص القرآنية مخالفة صريحة، ولا تتصل بالدين الذي أنزله الله. وقد دعا هؤلاء إلى تجديد فهم الخطاب القرآني وقراءته قراءات معاصرة لحل هذه الأزمة كما يزعمون، قال محمد شحرور: "من هنا يجب أن ننطلق في فهم أزمة الفقه الإسلامي الموروث والتفسير، والذي أصبح يشكل عبئا علينا؛ حيث أصبح غير متناسب مع معلوماتنا وظروفنا في القرن العشرين، بحيث إن الأزمة تنطلق من خطإ في المنهج، لا من ضعف في اللغة أو قلة في التقوى"[1]. وإذا كان الأستاذ يقصد النصوص ظنية الورود والدلالة يمكن أن نقبل كلامه ابتداء، وبعده قد نختلف معه في بعض الجزئيات، لكن أن يقول هذا الكلام في الآيات القطعية التي لا تحتمل مراجعة ولا اجتهادا، مثل آية المواريث التي هي وصية الله للآباء، وهي وركن من أركان الدين، وعمدة من أعمدة الأحكام، فهذا مما لا يقبل حتى في مجرد التفكير فيه. قال ابن العربي المالكي (ت543هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...الآية﴾[النساء: 11]: "اعلموا -علمكم الله- أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وقد قال صلى الله عله وسلم: «الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»"[2]، ولذلك لا يجوز لأي أحد أن ينقض هذا الركن الركين من أعمدة الدين، ولا أن يطلق عنان عقله في مجرد التفكير في مناقشة أحكام هذه الآية بالتبديل أو التغيير، بله أن يدعو إلى الاجتهاد فيها ومراجعة أحكامها، فهي قطعية الدلالة لا مدخل للاجتهاد فيها، حيث كفى الناس مؤنته في هذا الصدد، حتى لا يؤدي بهم ذلك إلى الخروج عن الضبط "والآية متعلقة بما تقدم، وذلك أنه عرف العباد أنهم كفوا مؤنة الاجتهاد في إيصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أي إن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالتناصر والمواساة(...) فلو كانت القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر في غنى كل واحد منهم، وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط، إذ قد يختلف الأمر. فبين الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث، بل بين المقادير شرعا، ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً﴾ أي بقسمة المواريث ﴿حَكِيماً﴾ حكم قسمتها وبينها لأهلها"[3]. فالأولى للناس أن يلزموا هذه الأحكام والقسمة الإلهية الحكيمة المحكمة، ولا يعدلوا عنها، أو يفكروا في مجرد ذلك، لأن الأمر وصية دين أخلاقي بين الناس بعضهم بعضا، فكيف بوصية خالق الناس للمخلوقين.

وقد تكلم المكي الناصري (ت1414هـ) في أمر هذه الوصية التي لا تقبل التبديل ولا الاجتهاد رادا بذلك على كل الأصوات التي تتحدث في هذه الآية القطعية في ورودها ودلالتها، وبين أن الكلام في هذا الموضوع هراء يتطاول قائلوه ومتبعوه على سنن الله في الخلق والتدبير، الهدف منه نقض أحكام الله العليم الحكيم، وهو دليل إما على جهلهم الفاضح، أو على ادعائهم الكاذب عن الله تعالى، فليتنبه المسلمون إلى هذا كي لا تلتبس عليهم الأشياء، قال رحمه الله: "فالوصية في هذا الموضوع الخطير آتية من الله مباشرة، وهذه الوصية إنما هي بيان من الله حتى لا يضل المسلمون، والتعقيب بقوله تعالى في هذا السياق: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ كأنما هو رد على أولئك المتحذلقين الذين يتحدثون في هذا الموضوع حديثا كله هراء وادعاء للعلم بما لم يعلمه الله، وتطاول على حكمته، ومحاولة لنقض حكمه، وذلك حتى لا يتعالموا على الله، ولا يستمروا في ادعائهم الكاذب وجهلهم الفاضح"[4].

إن هؤلاء وأمثالهم من أي الفريقين كانوا -من الجاهلين أو المتطاولين على علم الله- يحسبون كلام الله ككلام غيره من المخلوقين، وهم الذين يقفون عند ما حد لهم من حدود تنظيمية من أمور الدنيا، ويتفننون في شرحها وفهمها وتبيينها للجمهور، وهو ما لا يكون مع خطاب الله لا في آيات الفرائض ولا في غيرها، مما يتوقف فهمه تملك مجموعة من الأدوات والضوابط. فالوصية التي يقرر ربنا في مطلع آية المواريث تتضمن الفرض والإيجاب الذي تحويه لفظة الأمر، عكس غيرها من صيغ الأمر ففيها الخلاف كما قرر ذلك علماؤنا. وهو ما يغيب عن هؤلاء الداعين إلى تعديل أحكام المواريث وتسوية المرأة بالرجل، قال ابن عطية (ت542هـ) في معنى الوصية: "وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ يتضمن

الفرض والوجوب، كما تتضمنه لفظة أمر كيف تصرفت، وأما صيغة الأمر من غير اللفظة ففيها الخلاف"[5]. وقال الزجاج (ت311هـ) في ﴿يُوصِيكُمُ﴾: "يفرض عليكم، لأن الوصية من الله فرض، والدليل على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:151]، وهذا من الفرض المحكم علينا"[6].

وهذه الوصية التي تتضمن معنى الفرض والإيجاب من الله أكدها المولى العليم الحكيم في خاتمة الآية بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وفيها دليل قاطع على وجوب الانقياد لها والعمل بها، لأنها من الأحكام القطعية التي يسوغ الاجتهاد فيها، وهذا الذي عليه أهل التفسير؛ قال المراغي (ت1371هـ) في تفسير قوله سبحانه ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾: "أي فرض ما ذكر من الأحكام فريضة لا هوادة في وجوب العمل بها"[7].

ثم إن هذه الوصية ليست وصية مخلوق لمخلوق؛ فهي وصية من الله الخالق، وإذا أوصى الرب فهل بقي لأحد كلام!؟ فهو رب المال ينقله ممن استخلفه فيه بعد هلاكه إلى الذي يستحق بحسب قربه منه بحسب الاستحقاق والانتفاع والغرم، ومن هنا نفهم لما صدر قسمة المواريث بالوصية، قال ابن عاشور (ت1393هـ): "ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ لأن الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور، وفيه اهتمام الآمر لشدة صلاحه، ولذلك سمي ما يعهد به الإنسان، فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصية"[8].

وعليه، فأنصبة الإرث أمر واجب وفرض لا يحتمل زيادة ولا نقصانا، كما لا يقبل تبديلا أو تغييرا أو تعديلا، ولذلك توعد الله على العصيان فيها بحسب إنكار من نزل القرآن بلغتهم وفهموا إجماله وتفصيله، وعلموا القطعي منه كما عرفوا الظني فيه، فلم يتجرأ –من جهل أو تعال– من لم يتقن فهم لسان من يلبس جبتهم أن يدلي بدلاء لا حبال لها في أعماق لغة وعلوم لا يعرفون منها إلا الحروف التي دونت بها. قال ابن عطية (ت542هـ) في ختام كلامه في آيتي المواريث عند تفسيره لقول ربنا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ إلى قوله: ﴿...وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:13-14]: "وهذه آيتا وعد ووعيد(...) ورجّى الله تعالى على التزام هذه الحدود في قسمة الميراث، وتوعد على العصيان فيها بحسب إنكار العرب لهذه القسمة"[9]. توعد على ذلك العصاة ومن لا يرضون بهذه القسمة بعدما فصل قسمة المواريث وبين سهام الوارثين، وثنى بالوعيد بعدما قدم وعده للمطيعين ترغيبا في طاعته في هذا الأمر ومحذرا من معصيته، ولا شك أن هذا مما يقوم دليلا على قطعية أحكام الإرث، إذ رتب على الالتزام بها من عدمه الوعد والوعيد، قال ابن عادل (ت880هـ): "لما بين سهام المواريث ذكر الوعد والوعيد، ترغيبا في الطاعة وترهيبا عن المعصية"[10]. وإذا كان الأمر كذلك؛ هل يبقى لذي عقل راجح أن يتكلم فيما فصل الله حدوده، وحذر من تجاوزها بالعذاب المهين، مع الخلود في النار؟

المبحث الثاني: المطالبة بتسوية المرأة للرجل في الإرث عن طريق استكمال سنة التدرج في المسألة:

تعتبر المطالبة بالمساواة بين الذكر والأنثى في الإرث مطلبا قديما، يتجدد عبر الأزمان عند بعض المنتسبين لشريعة الإسلام بسبب أو بدون سبب، بل ويحيا من رفاته كلما سمع أتباع أطروحته والمدافعون عنه في الأفق البعيد تعديلا أو تغييرا للنصوص المنظمة له. والمطالبة بتسوية المرأة بالرجل في الإرث من المطالب الاستشراقية ابتلي بها الفكر الإسلامي، وتلقفها بعض أتباعه، وكان له ما له من تداعيات في إتعاب عجلة الفكر المنتج للمعرفة التي تزيد به إلى الأمام، لا أن توقف عجلة تقدمه، أو ترجعها إلى الخلف دورات متعددة.

إن دعاة المساواة في الميراث قد بنوا مطالبهم في جعل المرأة كالرجل في الميراث –وليس يكون للأنثى ما للذكر من نصيب– على أمور متعددة منها:

– أن المرأة أصبحت تضطلع بنفس المسؤوليات، والمهام، والأدوار التي يقوم بها الرجل داخل البيت وخارجه.

– كما أنها تسهر على بناء الأسرة والنفقة عليها وعلى شؤون البيت.

– كما أن لها استقلالا ماديا، يخول لها الحق في التملك، ومباشرة العقود والمعاملات المالية بنفسها.

– أن للمرأة كفاءة لا تقل عن كفاءة أخيها الرجل، وأدوارا كالتي للرجل بدءا من التربية إلى التعليم، والصناعة، والفلاحة، والسياسة، والقيادة، والفكر...

كل هذا وغيره مما لم يذكر، يحتم –حسب رأيهم– تسوية المرأة للرجل في الميراث، مطالبين في ذلك بمراجعة النص القرآني في موضوع الإرث، إذ لم يعد يستجيب –في زعمهم– لمتطلبات الواقع، وتغير الأحوال والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية... حيث يرون أن له سياقا تاريخيا، أنتج أحكاما كانت في ذلك الزمن في مصلحة المرأة بعدما كانت لا شيء، ولا تأخذ أي شيء، وهو انتصار تدريجي لحقها الذي كان في العدم. أما الآن وقد تغيرت الأوضاع، فإن نظام الإرث وأحكامه التي ما زال يتبناها الفقه الإسلامي لم تعد مواكبة ولا صالحة لهذا العصر الذي لا يميز بين ذكر وأنثى في مسألة الكسب والإنفاق، وهو ما يخالف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وروح أحكام القرآن الكريم الداعية إلى المساواة بين الناس، ونبذ التمييز بينهم في مختلف الأحكام الفقهية والعقدية والأخلاقية... إلا ما كان نصا في خطاب جنس من المكلفين دون الجنس الآخر، يقول الحداد: "إن آي الكتاب الكريم ظاهرة في خطاب الرجل والمرأة سواء في أحكامها وعامة مقرراتها، إلا ما كان نصا في خطاب الرجال والنساء. وهي تقرر لهما هذه الحقوق المدنية، كما تفرض عليهما الواجبات، وكما تسوي بينهما في العقوبات عند ارتكاب الجرائم، وهذا ما عليه عامة مذاهب الفقه في الإسلام"[11].

كما يرى الداعون إلى المساواة بين الجنسين في الإرث أن الإسلام سلك بالمرأة مسلك التدرج، فبعدما كانت لا ترث، بل كالمتاع تورث، رفع شأنها وأخرجها من هذه الحال، وفرض لها نصيبا من الميراث قل أو كثر كما قال سبحانه: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:7]، ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذا التقدير هو مكتسب مهم للمرأة مقارنة مع الدونية والاستعباد التي كانت تعاني منه، قالوا: "وللإسلام عذره إذ قرر حظ المرأة دون حظ الرجل. وبعد النظر في صعوبة ذلك على نفوس العرب، ومن شعر بشعورهم من الأمم، فإن للرجل تفوقا ظاهرا عليها في الإنتاج وحمايته، وحماية العائلة، والمصالح العامة لقبيلته أو شعبه، وحتى في حمايته للمرأة عند نزول الحادثات"[12].

وبناء على ما تقدم وغيره، يعتقد أصحاب هذا الرأي أن الإسلام لم يحسم في ميراث المرأة، ولا في تفضيل الرجل عليها فيه، لأنه لم يقدم حكما لا يطاله الزمن وتقلبات الحياة بالتغيير، فالإسلام حسب زعمهم لم يقدم إلا حكما مرحليا؛ كان في مصلحة المرأة إذ ذاك، حكم يسهل هضمه بالنسبة للمجتمع الذكوري الممتد من أعراف الجاهلية، التي جعلت للرجل على المرأة وصاية وكفالة، وهو ما جاء الإسلام لتغييره، إذ سرعان ما تلاشى مع مرور الزمن فأصبح للمرأة حريتها المدنية، وانصهرت في مختلف مجالات الحياة العامة شبرا بشبر وذراعا بذراع وباعا بباع إلى أن بلغت درجة المساواة مع الرجل، بعد مسيرة طويلة أوصلتها إلى القطيعة مع ذلك الماضي الأليم، وتحقيق الاستقلالية التامة عن الرجل فيما يأتي من الزمن، وهو ما لا يتعارض مع القرآن الذي سلك مسلك التدرج في الأحكام، والمرونة في تشريعها حتى تتلاءم مع أطوار الحياة حسب رأي أصحاب هذه النظرية يقول الحداد مؤكدا وجهة نظر القوم: "لقد حكم الإسلام في آيات القرآن بتمييز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة، وليس هذا بمانع أن يقبل بمبدإ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزمن، ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى. وهو الدين الذي يدين بسنة التدريج في تشريع أحكامه حسب الطوق"[13].

ثم إن أصحاب هذا الادعاء يرون أن سنة التدرج في رد الاعتبار للمرأة وإنقاذها من وأد الظلم، وبراثن ذكورية الجاهلية الأولى مستمرة، ولم تكتمل بعد في سبيل إتمام نظام إحقاق حق المرأة كله، وتسويتها بأخيها الرجل في جميع الحقوق والواجبات، وهم ما زالوا ينادون باستكمال سنة التدرج عن طريق مراجعة أنصبة الميراث عن طريق الاجتهاد، معتبرين أن ما وصل إليه التدريج في مسألة إرث المرأة ليس هو نهاية الأمر في المسألة لأن الضرر والجور في نظرهم ما زال قائما، يقول الحداد: "وليس هناك ما ينص أو يدل على أن ما وصل إليه التدريج في حياة النبي صلى الله عله وسلم هو نهاية المأمول الذي ليس بعده نهاية، ما دام التدريج مرتبطا بما لمسائل المتدرج فيها من صعوبة يمكن دفعها عن قرب، أو وعورة تستدعي تطور الأخلاق والاستعدادات بتطور الزمن"[14].

المبحث الثالث: دعوة بعض الجهات إلى الاجتهاد في آيات المواريث وتعديلها:

تدعو بعض الجهات والأشخاص في المغرب إلى مراجعة أحكام الإرث التي حددها القرآن الكريم بتفصيل دقيق، ومطلب هؤلاء هو فتح باب الاجتهاد فيها من أجل إنصاف المرأة، وتحقيق العدالة الإرثية كما يظهر لهم.

ونحن هنا نذكر أنفسنا وغيرنا ممن انساق مع طرح هذه الجهات، ونوضح لهؤلاء وغيرهم أن الأحكام الشرعية في ديننا تؤخذ من مصدرين: نصوص الوحي. وإن استفرغنا الوسع فيها ولم نجد الحكم، نلجأ إلى الاجتهاد الذي يدعو هؤلاء إلى إعماله في هذا الصدد. فالذي نؤكد عليه أن الاجتهاد أمر مقرر في شريعة الإسلام، ولا إهمال له عندنا، إلا أن علماءنا لم يعملوه إلا عند انعدام النص، وقد قعدوا لذلك فقالوا: "لا اجتهاد في حضرة النص"، أو "لا اجتهاد في مورد النص"...

ونحن إذ لا نحجر على المجتهدين، ولا نغلق باب الاجتهاد نؤكد على أن عمل المجتهد في الوصول إلى إيجاد الحلول للنازلات لا يعد إحداث حكم شرعي جديد، بل هو إظهار لحكم شرعي قضى به الشارع الحكيم، وكانت المستجدات الإنسانية سببا في استفراغ العقل المسلم للوصول إليه. يقول الدكتور مصطفى بن حمزة في هذا الباب: "على أنه يجب لفت النظر إلى أن الاجتهاد وإن كان مأذونا به بل مأمورا به، فإنه لا يعني طلاقة التصرف في الأحكام وفق ما يتطلبه الناس أو تدعو إليه الأهواء والرغبات، لأن الاجتهاد في حقيقته الأصولية ليس استحداثا لحكم شرعي غير موجود، وإنما هو مجرد كشف عن حكم شرعي كان موجودا، وكانت الحاجة داعية إلى أن يكشف عنه الاجتهاد لا غير، وإلا فإن الحاكم في الشرع هو الله، والمجتهد إنما يسعى إلى أن يكشف عن مراد الله من أفعال العباد"[15]، ولا يقرر حكما تبعا لهواه، أو إعمالا لاعتبارات ذاتية أو مجتمعية، قد تجلب المضرة بدل المنفعة، وتقض التماسك داخل البناء المجتمعي، وتعرض هذا التماسك واللحمة إلى نتائج عكسية تهد الأسس التي ينبني عليها.

كما نلفت انتباه هؤلاء أن مجال الاجتهاد واسع جدا في الشريعة الإسلامية، وهو دليل على مرونة الشريعة ويسرها، حتى إنك لا تكاد تلفي بابا من أبواب الفقه إلا فيه مدخل ومحل للاجتهاد، ولا يخرج عن هذه الدائرة إلا أمران اثنان لا اجتهاد فيهما، وإن وقع يكون اجتهادا باطلا، يقول الزحيلي في الوجيز: "لا يجوز الاجتهاد ولا يصح، وإن حصل وقع باطلا في أمرين فقط وهما: النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وما وقع عليه الاجتهاد"[16]. وعليه فالاجتهاد لا يكون في الأمور القطعية من حيث الثبوت والدلالة، فالنصوص القطعية الدلالة والمحكمة لا اجتهاد فيها، لأنها لا تحتمل إلا معنى واحدا، ولا يجوز صرفها إلى معنى آخر، كالنصوص الدالة على وجوب الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والحدود، وأنصبة الميراث... قال الشاطبي (ت790هـ): "فأما القطعي فلا مجال فيه للنظر بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات، وليس محلا للاجتهاد"[17]، وإنما الاجتهاد في الظنيات التي تدل على معنى وتحتمل آخر أو أكثر، وهذا ما يكثر في النصوص الشرعية التي "يبدو للمجتهد اليوم فهْمٌ عنها لم يبْدُ للسابقين، وقد يظهر له رأي ظهر لبعض السلف أو الخلف، ثم هجر ومات لعدم الحاجة إليه حين ذاك، أو لأنه سبق زمنه"[18]. وعليه، فآيات المواريث التي كثر الكلام حول ضرورة مراجعتها وإعمال العقل فيها، وعرضها على الاجتهاد من القطعي ثبوتا ودلالة، إذ لا مجال للاجتهاد فيها.

ولو قدم الداعون إلى هذا الأمر ما قدموا من مبررات ومسوغات، حيث لا مساغ معها للاجتهاد كما قرر الأصوليون؛ عندما أجمعوا على أنه إذا "كان النص الشرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فلا مجال فيه للاجتهاد، ولا يصح فيه الاجتهاد"[19] سواء كان حكما عقديا، أو في مسائل العبادات وما يدخل تحتها من الأحكام العملية التي لا تحتمل إلا معنى واحدا فقط، ولا يقبل التأويل بصرفه إلى معنى غيره، كما لا نسخ فيه؛ لأن النسخ انقطع بانتهاء زمن نزول الوحي الذي كان يرفع الأحكام السابقة بأخرى متأخرة عنها في الزمن.

إن آيات المواريث المحددة لأنصبة الوارثين، وطريقة إرث أقارب الميت سواء كان بالفرض أو التعصيب؛ لا تقبل الاجتهاد والمراجعة كما يرى ويريد الداعون إلى ذلك، لأنها أولا قطعية الورود، حيث ثبتت بنص قرآني وصل إلينا بالتواتر الذي يستحيل أن يدخله تبديل أو تغيير بسهو أو عمد. وثانيا لأنها قطعية الدلالة، إذ لا تحتمل دلالتها على ما فيها من أحكام إلا معنى واحدا دلت عليه اللغة، فلا يحتمل فيها النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس إلا المعنى الذي وضع اللفظ له، كما لا يفهم من أخْذ الذكر من أولاد الهالك نصيبا مثل

ما للأنثيين من أخواته إلا ما تستعمله العرب في التعبير عن مثل هذه المفاضلة، ولذلك فإن الاجتهاد في هذه الآيات وغيرها من النصوص المحكمة وقطعية الدلالة غير مقبول، وغير ممكن، لأنها قطعية في دلالتها على ما فيها من أحكام، وهي من القطعيات القليلة التي لا يجوز فيها الاجتهاد، والاجتهاد في غيرها من الظني كثير، فليشتغل عليه الداعون إلى الاجتهاد الذي يساير تغير الأحوال والأوضاع، والمتحججون برفع الظلم والحيف عمن يرون أن أحكام الدين القطعية ينبغي أن تساير سير المدنية والعمران.

المبحث الرابع: الثابت والمتغير من الأحكام في مدونة الأسرة المغربية:

عرفت التشريعات المتعلقة بالأسرة في المملكة المغربية تطورا كبيرا، حيث مرت بمراحل ومحطات مهمة جدا، كانت كل مرحلة منها تستجيب لمتطلبات سيرورة المجتمع المغربي، بداية من الاستقلال بتسميتها القديمة مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957م، والتي تم العمل بها مدة من الزمن إلى حين مراجعتها وتعديلها سنة 1993م، وصولا إلى مدونة الأسرة الحالية مدونة 2004م التي دعا جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى مراجعتها وإعادة النظر فيها في رسالة إلى رئيس الحكومة بتاريخ 26 شتنبر 2023م. وهي المدونة التي ينتظر المغاربة صيغتها النهائية، بعدما استمعت الهيئة المكلفة بمراجعتها في اجتماعات منفصلة، لتصورات ومقترحات عدد مهم من الهيئات الحقوقية، والجمعوية، والنقابية، والحزبية، والمنظمات البحثية والأكاديمية، ومؤسسات الدولة... وصاغت مقترحا شاملا يجمع هذه التصورات والمقترحات سلمته إلى رئيس الحكومة الذي رفعه إلى النظر السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ويأتي هذا التعديل كمثله من التعديلات السابقة، استجابة للتحولات المتسارعة التي تفرض إعمال ما في الفقه الإسلامي من مرونة، وقابلية للتطور والتجدد والتكيف مع ما يستجد من أقضية، وما يطرأ على الناس من نوازل "تستدعي من الفقيه إعمال آليات النظر الفقهي، من أجل استنطاق نصوص الشرع وقواعده الكلية، وتنزيلها على المستجدات والحوادث تنزيلا ذكيا يحقق المصلحة في مفهومها الشرعي، ويجنب الإعنات والإحراج، ويحافظ في الوقت ذاته على ثوابت الشريعة وقطعياتها، مع احترام الخط المقاصدي للتشريع الإسلامي"[20].

إن تعديل أي قانون أو اجتهاد فقهي ينبغي أن تستحضر فيه الجهة الرسمية أو القائمة عليه أمرين، أسميهما بـ: الثابت والمتغير.

1- الثابت:

وأقصد بالأول الأمور والأحكام القطعية المحكمة التي لا تقبل الاجتهاد ولا التغيير، مما ورد فيها نصوص قطعية الدلالة من الوحيين. مثل ما ورد من قطعي الدلالة في آي القرآن وقطعي الدلالة من صحيح السنة في الزواج والطلاق والعدة والنسب والإرث... وغيرها من المسائل التي فصلها الشارع، ولم يترك فيها للعقل مجالا للإعمال.

وما يهمنا من هذه المواضيع دعوة بعض الجهات والأشخاص في المغرب إلى مراجعة أحكام الإرث التي حددها القرآن الكريم بتفصيل دقيق، ومطلب هؤلاء هو فتح باب الاجتهاد فيها من أجل إنصاف المرأة، وتحقيق العدالة الإرثية كما يظهر لهم، هو مطلب في غير محله، كونه تجاوز خصوصية من خصوصيات المغاربة في اختيارهم للإسلام الذي ينظم أمور دينهم ودنياهم، ويجمع صلتهم بولي أمرهم برباط البيعة الشرعية، التي أعطوا بموجبها لأمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حق السمع والطاعة، ولزوم الجماعة، والنصرة والتأييد. وضمن لهم أداء واجب حفظ الملة والدين باعتبارهما من المقاصد السامية لإمارة المؤمنين في هذا البلد الأمين، ووظيفة شرعية من وظائفها الكبرى. كما أن حماية الملة والدين وحفظهما وظيفة دستورية من وظائف إمارة المؤمنين كما ينص على ذلك الفصل الواحد والأربعون من دستور المملكة المغربية، حيث جاء فيه : "الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين"[21]، والداعون إلى مراجعة أحكام الإرث لم يحترموا هذا النص القانوني أيضا، إذ أن من مهام ووظائف أمير المؤمنين حماية دين المغاربة، الذي يعتبر ثابتا من ثوابت الأمة التي استرعاه الله عنها، وما فتئ -حفظه الله- في مختلف خطبه ورسائله يعبر عن حرصه على حماية الدين، والتشبث بالشريعة الإسلامية والسهر على تنفيذ أحكامها في الحلال والحرام. ومما ورد عنه -نصره الله- في مسألة حماية الدين:

1- ما قاله بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية بتاريخ الجمعة 27 أبريل 2001م: "لقد آلينا على نفسنا، منذ اعتلينا عرش أسلافنا المنعمين، أن نواصل النهوض بأوضاع المرأة المغربية في كل مجالات الحياة الوطنية، وأن نرفع كل أشكال الحيف الذي تعانيه من منطلق صفتنا أميرا للمؤمنين وحاميا لحمى الملة والدين، ملتزمين بشريعة الإسلام فيما أحلت وحرمت أو أباحت"[22].

2- ما قاله في الرسالة السامية التي وجهها جلالته إلى المشاركات في القمة العالمية للنساء بمراكش بتاريخ 28 يونيو 2003م: "فإننا بوصفنا أمير المؤمنين حامي حمى الملة والدين، قد أنشأنا لجنة خاصة زودناها بتعليماتنا السامية لتستمع وتتدارس كافة التظلمات الواردة من الجمعيات النسائية ومن كل القوى الحية في البلاد، وترفع اقتراحاتها إلينا بشأن الآليات والمساطر الكفيلة بضمان حسن تطبيق المدونة، وما سيطرأ عليها من تعديلات، وذلك في احترام تام لهويتنا وتعاليم ديننا الحنيف، مع الحرص بصفة خاصة على تماسك الأسرة والوئام الاجتماعي"[23].

3- ما قاله بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ الأربعاء 30 يوليوز 2003م: "أما مرجعيات الملكية الدستورية المغربية، فأكتفي اليوم بالتأكيد على مقوماتها المتمثلة في: الإسلام والديمقراطية... وسنتصدى لمن يروج لأي مذهب دخيل على شعبنا بقوة ما تقتضيه أمانة الحفاظ على الوحدة المذهبية للمغاربة، مؤكدين بذلك حرصنا على صيانة اختيارنا لوحدة المذهب المالكي في احترام لمذاهب الغير، لأن لكل شعب خصوصياته واختياراته".

4- ما قاله في خطابه بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2003-2004 بتاريخ الجمعة 10 أكتوبر 2003م: "إن الإصلاحات التي ذكرنا أهمها، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها انتصار لفئة على أخرى، بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين. وقد حرصنا على أن تستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية:

أ- لا يمكنني بصفتي أميرا للمؤمنين، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله".

5- ما قاله بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ السبت 30 يوليوز 2022م: "وبصفتي أمير المؤمنين، وكما قلت في خطاب تقديم المدونة أمام البرلمان، فإنني لن أحل ما حرم الله، ولن أحرم ما أحل الله، لاسيما في المسائل التي تؤطرها نصوص قرآنية قطعية". فكلامه حفظه الله لا يحتمل التأويل في كونه لن يغير الأحكام التي قررها الشارع الحكيم بنصوص قطعية في ورودها ودلالتها ومنها أحكام الإرث، وأنصبة الوارثين، مما يسد به الباب على من يدعو إلى تسوية المرأة بالرجل في السهام. وليعلم من لا علم له، أو يتجاسر على علم الخالق أن لمؤسسة إمارة المؤمنين دورا فعالا في إقرار الحقوق وتثبيتها، ومواصلة النهوض بأوضاع المرأة المغربية في كل مجالات الحياة، ورفع مختلف أشكال الحيف الذي تعاني منه، وفق ما تقرر من أحكام الحلال والحرام والمباح في الإسلام، التي هي موكولة إلى أمير المؤمنين الحامي لحمى الملة والدين، وهو مستأمن عليها من الله لقول النبي صلى الله عله وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... الحديث)"[24].

2- المتغير:

أما الثاني فيمكن إعمال النظر فيه تحقيقا للمصلحة، ورفعا للحرج وفق المنهج الإسلامي الذي يستقي أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية، والاجتهاد فيه رهين بعدم تعارضه مع الأصول والقواعد الكلية للشرع. وهذا المتغير من الظنيات التي لم تبن على دليل قطعي الدلالة، واكتفت بدليل ظني سواء في وروده أو دلالته، وليس لها دليل شرعي، فاستدعت اجتهادا فقهيا أو قضائيا، قد يختلف أو يتغير بتغير الزمان والمكان، وأحوال ونيات الإنسان.

ولا بد من التأكيد على أن أغلب أحكام الأسرة قد تطرق إليها القرآن والسنة بنوع من التفصيل، ولم يترك فيها الشارع مجالا للرأي والاجتهاد، ولذلك فالمتغير فيها قليل جدا، اجتهد فيه فقهاء الصحابة والتابعين عندما لم يجدوا فيه نصا قطعيا، أو لم يجدوا فيه نصا أصلا، أو اختلف فيه الفقهاء من بعدهم بناء على قوة الأدلة التي بنوا عليها اجتهادهم وضعفها، كاختلافهم في توريث ذوي الأرحام، وفي سهم الأم في الغراوين، والأكدرية، والمالكية، وشبه المالكية والمسألة الخرقاء... أما في مدونة الأسرة المغربية ففيها بعض الأحكام الخلافية التي لا يوجد مانع

من النظر فيها وفق المرجعية الإسلامية بما يحقق العدل ويحفظ الحق لأصحابه، وأغلبها في مسائل التقاضي، ومقدار النفقة على الأولاد والزوجة، والنفقة على الوالدين في حال العجز، وما يمكن أن يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج مما يحقق المصلحة للزوجين والأسرة، وما يتعلق بأكثر الصداق وأقله، وسن زواج المرأة، وولاية المرأة الرشيدة مطلقا، سواء كان لها أب أم لم يكن... وهو في مسائل الإرث قليل، من مثل:

1- **تأجيل اقتسام السكن الرئيسي إلى ما بعد بلوغ البنات واستغنائهن بالكسب**[25]: و"إسناد النظر للقضاء بما لا يسمح بتشريد الأرملة والبنات، فيما يخص السكن الرئيسي، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد قيمة هذا السكن"[26]، ففي هذه الحالة يمكن الاجتهاد في تصفية التركة أو جزء منها إن كانت سكنا للأرملة وأبنائها وبناتها، فـ"يؤخر تقسيم التركة إذا كان المتروك سكنا رئيسا، إلى أن تستغني الأطراف"[27].

2- **جعل مقدار الوصية الواجبة للأحفاد هو نصيب ما يرثه والدهم عن أصله الهالك**: وهذا ما طالب به مركز القرويين للدراسات والبحوث في مذكرته الاقتراحية بشأن تعديل مدونة الأسرة، ومما جاء فيها: "إذا كان الأصل في الأخذ بالوصية الواجبة هو المذهب الظاهري، فيجب الرجوع بخصوص تفريعاتها إلى هذا المذهب كذلك؛ فتكون غير محددة بالثلث بالنسبة للأحفاد. ولذلك لزم تعديل النص كالآتي: " أن يكون للأحفاد نصيب بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى"[28].

خاتمة:

إن مسألة الاجتهاد في أحكام الإرث التي أفرزها النقاش العمومي الداخلي بين مختلف مكونات المجتمع المغربي حول تعديل مدونة الأسرة المغربية، هو كغيره من النقاشات التي كانت تطفو على الأحداث كلما دنا موعد تعديل قانون من القوانين، على أن قانون الأسرة تبقى له خصوصية نظرا للمرجعية الدينية التي يتأسس عليها، ويبقى مجال الاجتهاد واردا بل حتميا في بعض جزئياته، التي في تعديلها وتغييرها وتتميمها جلب مصلحة للأسرة أو لأحد أفرادها، والاجتهاد فيها ليس سوى استنطاق للقواعد الكلية للشرع الإسلامي، وتكييفها على ما استجد في أقضية الناس ونوازلهم، بعيدا عن الأهواء والرغبات الذاتية أو الإيديولوجية، لأن اجتهاد المجتهد فيها هو توقيع عن الله تعالى، ولذلك تضطلع مؤسسة إمارة المؤمنين بفعل الاجتهاد ورعاية الفتوى في مختلف مجالات الدين في المملكة المغربية، وإذا كان الأمر كذلك في مسائل الاجتهاد الظنية وهي معدودة في مدونة الأسرة، فإن أمير المؤمنين باعتباره حاميا للملة والدين يضمن للأمة حفظ قطعيات الدين وكلياته وأصوله من كل تغيير أو تبديل أو تعديل، وموقفه واضح في هذه المسألة كما بينا في هذا البحث في مختلف أقواله وخطاباته، بل إن في تعيينه للهيئة المكلفة بالاستماع لآراء جميع المتداخلين في جمع مقترحات المدونة الدليل القاطع الناصع على حماية الدين وثوابته القطعية، ومنها أحكام الإرث التي لا مجال فيها للاجتهاد. كما أن ما يطمئن المغاربة في هذا الموضوع –ونحن نتحدث عن مساهمة المفسرين قديما وحديثا في الدفاع عن قطعيات الدين– ترأس أمير المؤمنين يوم السبت 12 رمضان 1445هـ/الموافق لـ23 مارس 2024م بالقصر الملكي بالدار البيضاء الدرس الثالث من سلسلة الدروس الحسنية الرمضانية المباركة لسنة 1445هـ، وكان في علم التفسير، ألقاه بين يدي جلالته الشيخ مصطفى البحياوي أستاذ كرسي التفسير بالكراسي العلمية، وقد تناول فيه بالدرس والتحليل موضوع: عرض الأمانة بين ميثاق الفطرة وكمال الشرعة، وهو موضوع يحمل رسائل ودلالات أبرزها بعث رسالة لكل ذي لب أن أمانة الدين بين أيد مباركة أمينة، رغم هذا التدافع الكوني الذي يعد سنة من سنن الله في أرضه. ولن تخرج أحكام الأسرة وخاصة القطعية منها في التعديل المرتقب، إلا ولإمارة المؤمنين أثر واضح يجمع فيها ما يحفظ للدين أحكامه القطعية، ويفتح للاجتهاد الفقهي والقانوني ما يحقق مصلحة المرأة خاصة والأسرة عامة، بناء على الضوابط الشرعية المعتبرة في الاجتهاد.

الهوامش:

[1] الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا، الطبعة الثانية: 1990م، ص: 579

[2] تفسير أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ- 2003م، 429/1-430

[3] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1427هـ- 2006م، 125/6

[4] التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ- 1985م، 318/1

[5] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الثانية: 1428هـ- 2007م، 480/2

[6] معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ- 1988م، 18/2

[7] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: 1365هـ- 1946م، 199/4

[8] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: 1984م، 256/2

[9] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 489/2

[10] اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ- 1998م، 232/6

[11] امرأتنا في الشريعة الإسلامية، الطاهر الحداد، مكتبة الإسكندرية مصر طبعة: 2010م، ص: 22

[12] المرجع السابق ص: 32

[13] المرجع السابق ص: 36

[14] المرجع السابق ص: 36

[15] فقه الأسرة: مرافعات مقدمة إلى لجنة مراجعة مدونة الأحوال الشخصية، مصطفى بن حمزة، مؤسسة الأندلس للنشر والتوزيع فاس، الطبعة الأولى: 2024م، ص: 20

[16] الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 1427هـ- 2006م، 311/2

[17] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ- 1997م، 115/5

[18] الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، طبعة: 1999م، ص: 42

[19] الوجيز في أصول الفقه 312/2

[20] فقه الأسرة: مرافعات مقدمة إلى لجنة مراجعة مدونة الأحوال الشخصية، ص: 19.

[21] الدستور: سلسلة الوثائق القانونية المغربية، الأمانة العامة للحكومة – مديرية المطبعة الرسمية، طبعة 2011م، ص: 18.

[22] حقوق الإنسان في الخطب والرسائل الملكية السامية 1999- 2016، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ص: 79

[23] المرجع السابق، ص: 158.

[24] صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار التأصيل القاهرة، الطبعة الأولى: 1433هـ- 2012م، 356/4

[25] المذكرة الاقتراحية لمركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون حول مراجعة مدونة الأسرة، جمادى الأولى 1445هـ الموافق ل 17 نونبر 2023م، ص: 9

[26] مذكرة حزب العدالة والتنمية بخصوص إصلاح مدونة الأسرة، الأمانة العامة للحزب بتاريخ: 26 نونبر 2023م، ص: 22

[27] مذكرة مركز المقاصد للدراسات والبحوث الاقتراحية حول مراجعة مدونة الأسرة المغربية، دجنبر 2023م، ص: 44

[28] مذكرة مركز القرويين للدراسات والبحوث بشأن تعديل مدونة الأسرة، دجنبر 2023م، ص: 8